# أحكام الهبة في الفقه الإسلامي

د. هناء رحيم علي

## مفهوم الهبة والتبرع وآراء الفقهاء في الرجوع عنها

تعتبر الهبة من العقود المشروعة، فاتفق الفقهاء على عدم تمامهـــا ولا تلـــزم الا بالقبض ولا تعتبر لازمة قبـــل القبض، اما الاحنـــاف فإنهم يرون انها تبقى غير لازمة حتى بعد تسليمها، ويجوز للواهب ان يرجع فيهـــا، اما الجمهور قالوا أنها تصبح لازمة بعد التسليم، وكان من اسباب الخلاف بينهم ايضاً هـــل الرضا شرط لصحة الرجوع اما انه لا يشـــترط رضا الطرف الاخـــر، فالذي ذهب اليه الجمهور ان الرجوع في الهبة يتوقف على الواهب ولا يشـــترط صحتـــه او عدم صحتـــه على الموهـــوب له وهذا بخلاف السادة الاحناف.

The concept of donation and donation and opinion of the scholars in the reference

The waiver is considered to be one of the legitimate contracts. The fuqaha 'agree that it is not complete and it is not necessary for the arrest, and it is not considered necessary before the arrest. The Hanafis see it as not necessary even after it is delivered. The reasons for the dispute between them are also whether satisfaction is a condition for the validity of the return, or that it does not require the satisfaction of the other party. What the public has said is that the return of the gift depends on the donor and does not require his health or lack of health on the talented person.

- **الكلمات المفتاحية**

١. مفهوم الهبة في اللغة والاصطلاح
٢. الرجوع عن الهبة
٣. التبرع
٤. مذاهب العلماء في الرجوع عن الهبة

❊ ❊ ❊

## المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

إن الله تعالى أنعم على عباده بشريعة شاملة متكاملة، فصارت تنظم علاقات الأفراد فيما بينهم وبين خالقهم، مما يقوي روابط المودة والمحبة بينهم، ومن بين هذه الروابط رابط ( الهبة ) إلا إنه في سبب من الاسباب قد يرجع في هبته، وذلك راجع له مع كراهة ذلك، إلا أن الرجوع في الهبة قد تمنع منه موانع شرعية، وهو ما سنبحثه في موضوعنا إن شاء الله تعالى.

- **أهمية الموضوع:**

١ -تكمن أهمية الموضوع في القضايا الدينية والدنيوية الموجودة في القضايا الفقهية والتي تحكم على صاحبها بالصلاح.

٢- إيضاح أثر الميزة الفقهية في عقد الهبة ومدى تأثيرها على اخلاق المسلم وبيانها في كفاءته الإنجازية.

٣- -إظهار الأساليب البديعية المتوفرة في عقد الهبة ومدى فاعليتها في حياة المسلم .

- **أسباب اختيار الموضوع:**

إن المعاناة التي عانتها الأمة من انقسام أدى إلى ضعفها، وفشلها، وذهاب ريحها، وهوانها عند عدوها، فكان لزامًا عليها أن تجتمع على الكليات، وتتجاوز ما وقع من خلاف في الجزئيات، وأن تحافظ على الأصول وتعتصم بها من غوائل التفرقة، وهذا لا يكون إلا ببيان الاتفاق في أصول الدين، وكلياته. وبعد بيان الاصول لا بد من معرفة الفروع ومن هذه الفروع (عقد الهبة) فيتحتم علينا معرفة هذا الفرع بما فيه من احكام فقهية لكي لا يقع المسلم في المحظور.

- **منهج البحث:**

**سلكت في هذا البحث المنهج التالي:**

١- عزوت الآيات إلى مواضعها في السور بذكر السورة ورقمها وتوضيح وجه الدلالة مع الرجوع إلى كتب التفسير إن لزم الأمر وتوثيق المصادر و المراجع في الحواشي مبتدئاً بذكر اسم الكتاب ثم اسم المؤلف ثم بطاقة الكتاب كاملة.

٢- خرّجت الأحاديث النبوية والآثار مع الإحالة إلى كتبها.

٣- فهرست المصادر والمراجع حسب الاحرف الابجدية.

* * *

## المبحث الاول

## المفاهيم اللغوية للهبة والتبرع والرجوع

**أولاً: الهبة في اللغة:**

بكسر الهاء وتخفيف الموحدة وهي لغة: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض، فإذا كثرت سمى صاحبها وهابا. واتهبت الهبة: قبلتها، واستوهبتها: سألتها، وتواهبوا: وهب بعضهم البعض. وذكر جمهور الفقهاء: أن الهبة، والهدية، والصدقة، والعطية، كلها ألفاظ ذات معان متقاربة. غير أن هناك تغايرا بين الصدقة والهدية، فالأولى يتقرب بها إلى الله، والثانية يتقرب بها إلى المهدى له[١]. ويقال: وهبت له شيئًا وهبًا، ووهبًا "باسكان الهاء وفتحها" وهبة. والاسم: الموهب، والموهبة "بكسر الهاء فيهما" والاتهاب: قبول الهبة: والاستيهاب: سؤال الهبة، وتواهب القوم: وهب بعضهم بعضًا، ووهبته كذا، لغة قليلة، قال الإمام أبو زكريا يحيى النووي[٢] (رحمه الله) فيما أجاز لنا روايته عنه: الهبة والهدية، وصدقة التطوع: أنواع من البر متقاربة، يجمعها تمليك عين بلا عوض، فإن تمحص فيها طلب التقرب إلى الله سبحانه وتعالى بإعطاء محتاج، فهي صدقة، وإن حملت إلى مكان المهدى إليه، إعظامًا له، وإكرامًا وتوددًا فهي هدية، وإلا فهبة[٣].

**ثانياً: الهبة في الاصطلاح:**

هي تمليك العين بلا عوض ويقال لفاعله: واهِبٌ ولذلك المال موهوبٌ ولمن قبله الموهوبُ له[٤].

(١) ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، دار الفضيلة، ٣ / ٤٤٤.

(٢) النووي: الإمام الحافظ محيي الدين يحيى بن شرف بن مرا بن حسن، أبو زكريا الحزامي النووي، ذو التصانيف النافعة. ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة بقرية نوى من أعمال دمشق بالشام، ينظر: موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (أكثر من ٩٠٠٠ موقف لأكثر من ١٠٠٠ عالم على مدى ١٥ قرنًا)، أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، النبلاء للكتاب، مراكش - المغرب، ط / ١ ، ٧ / ٤٠٣.

(٣) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط / ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م، ص٣٥٢.

(٤) ينظر: التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، ط / ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص٢٤١.

**وعرّفها الفقهاء بعدة تعاريف[١]:**

**التعريف الاول:** بأنها تمليك عين بلا عوض.

**التعريف الثاني:** العطية الخالية عن تقدم الاستحقاق.

**التعريف الثالث:** تمليك من له التبرع ذاتا تنقل شرعا بلا عوض لأهل.

**التعريف الرابع:** بأنها تمليك عين يصح بيعها غالبا، أو دين من أهل متبرع بلا عوض.

**التعريف الخامس:** تمليك تطوع في حياة.

**ثالثاً: التبرع في اللغة:**

لغةً: الباء، والراء، والعين أصلان: **أحدهما:** التطوع بالشيء من غير وجوب. و**الأصل الآخر:** التبريز في الفضل. تقول: "برع، يبرع بروعا وبراعة" وهو يتبرع من قبل نفسه بالعطاء[٢].

وقيل **التبرع:** انه مأخوذ من برع الرجل وبرع بالضم أيضا براعة، أي: فاق أصحابه في العلم وغيره فهو بارع، وفعلت كذا متبرعا أي: متطوعا، وتبرع بالأمر: فعله غير طالب عوضا[٣].

---

(١) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، ط / ١، ١٩٩٤، ١/ ٣٢٣، وينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ١/ ٢٥٩، وينظر: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين)، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى: ٩٨٧هـ)، دار بن حزم، ط / ١، ص٨٤، وينظر: اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، ٢ / ١٧٠، وينظر: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، ٢ / ٣٠١، وينظر: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، المكتبة الثقافية - بيروت، ص٤٠٨، وينظر: نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط / ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ٥ / ٣٩٠.

(٢) ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، دار الفضيلة، ١ / ٤٢٣.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ط / ٢، دار السلاسل - الكويت، ١٠ / ٦٥.

**رابعاً: التبرع في الاصطلاح:**

**التبرع:** بـذل المكلف عينـا أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عـوض بقصد البر والمعروف غالبا [١].

وقيل ان التبرع: التطـوع، وتبرع، أي: تطوع[٢]. وقد اشـتملت كلمـة التبرع على عـدة معاني كما ذكره فقهاء **المالكية:** عقود التبرعات الصدقة والهبة والحبـس والعمرى والإرفاق والصلـة ومنه إقطاع الإمام والإخدام والإسكان والنحلة والعارية والهدية والمنحة والعرية والاعتلال والعطية والحبا والرهن وهو آكدها. والهبة والصدقة والحبس والعرية بفتح العين وكسر الراء وتشـديد الياء وهـي هبة الثمرة. والمنحة وهي هبة لبن الشاة. والهدية وهي معروفة. والإسـكان وهو هبـة منافع الدار مـدة من الزمان كسـنة. والعمرى وهي تمليك المنفعة مدة عمره. والعارية وهـي تمليك منافع الدابـة ونحوها بغير عوض. والإرفاق وهو إعطـاء منافع العقار للجار ليغرز في جداره خشـبة مثلاً أو طريق أو فضل ماء ليسقي زرعه. والعدة وهي إخبار عن إنشاء المخبر معروفًا في المسـتقبل. والإخدام وهو إعطاء منفعة خادم غلامًا كان أو جارية.

والصلـة وهو معروفـة بين الأقـارب. والحباء بالكـسر والمد العطـاء الذي يعطيـه الزوج لولي الزوجة عند العقد أو قبله فهذه كلها من أنواع العطية وكلها تفتقر إلى حيازة[٣].

- **المطلـب الثـاني: مفهـوم الرجـوع في اللغـة والاصطلاح**

**أولاً: الرجوع لغة:**

**الرجوع:** رجـع يرجع رجعـا ورجوعا ورجعى ورجعانا ومرجعـا ومرجعة: انصرف. وفي التنزيل: ﴿إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجۡعَىٰٓ ۝٨﴾ [العَلَق الآية ٨]، أي الرجوع والمرجع، مصدر على فعلى[٤]. ومادة: (رجع) الراء

(١) **ينظر:** معجـم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ص١٢٣، مادة ( برع )، و**ينظر:** أسـاس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسـل عيون السود، دار الكتب العلميـة، بيروت – لبنـان، ط / ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ص٣٦-٣٧، مـادة ( بـرع )، و**ينظر:** الموسـوعة الفقهية الكويتية، ١٠ / ٦٥.

(٢) **ينظـر:** النَّظْمُ المُسْـتَعْذَبُ في تفْسِـير غريـبِ ألْفَاظِ المهَذّبِ، محمد بن أحمد بن محمد بن سـليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ)، دراسـة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَـالِم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١ م (جزء ٢)، ٢ / ٩٥.

(٣) **ينظر:** توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، المطبعة التونسية، ط / ١، ١٣٣٩ هـ، ٢ / ٥٩، بتصرف.

(٤) **ينظـر:** لسـان العـرب، محمـد بن مكـرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظـور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت ط / ٣، - ١٤١٤ هـ، ٨ / ١١٤.

والجيم والعين أصل كبير مطرد منقاس، يدل على رد وتكرار. تقول: رجع يرجع رجوعا، إذا عاد. وراجع الرجل امرأته، وهي الرجعة والرجعة. والرجعى: الرجوع[١].

والرجوع غير الانقلاب: فالرجوع هو المصير إلى الموضع الذي قد كان فيه قبل، والانقلاب المصير إلى نقيض ما كان فيه قبل ويوضح ذلك قولك إنقلب الطين خزفا فأما رجوعه خزفا فلا يصح لأنه لم يكن قبل خزفا[٢].

**ثانياً: الرجوع في الاصطلاح:**

عرَّف الكاساني[٣]( رحمه الله ) **الرجوع على أنه:** فسخ العقد بعد تمامه وفسخ العقد بعد تمامه يصح بدون القضاء والرضا كالرد بالعيب في البيع بعد القبض. وأما العوارض المانعة من الرجوع فأنواع منها هلاك الموهوب لأنه لا سبيل إلى الرجوع في الهالك ولا سبيل إلى الرجوع في قيمته لأنها ليست بموهوبة لانعدام ورود العقد عليها.

**ومن خلال متابعة اقوال العلماء في تعريف الرجوع تبين لي ان هناك كلمات كثيرة بغير لفظ لكنها تدل على المعنى الاصطلاحي للرجوع، ومن هذه الكلمات[٤]:**

١- (أوب) الهمزة والواو والباء أصل واحد، وهو الرجوع.

٢- (أيض) الهمزة والياء والضاد كلمة واحدة تدل على الرجوع والعود.

٣- (بوأ) الباء والواو والهمزة أصلان: أحدهما الرجوع إلى الشيء.

٤- (توب) التاء والواو والباء كلمة واحدة تدل على الرجوع.

٥- (رعى) الراء والعين والحرف المعتل أصلان: أحدهما المراقبة والحفظ، والآخر الرجوع.

٦- (ريع) الراء والياء والعين أصلان: أحدهما الارتفاع والعلو، والآخر الرجوع.

٧- (فأ) الفاء والهمزة مع معتل بينهما، كلمات تدل على الرجوع.

٨- (نكص) النون والكاف والصاد كلمة. يقال: نكص على عقبيه، تدل على الرجوع.

---

(١) **ينظر**: معجم مقاييس اللغة، ٢ / ٤٩٠.

(٢) **ينظر**: معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم» ط / ١، ١٤١٢هـ، ص٢٤٩.

(٣) الكاساني: علي بن مكي أبو الحسن الكاساني الفقيه الحنفي تفقه بما وراء النهر وقدم دمشق وسكنها وكان يدرس في المدرسة الصادرية ويفتي على مذهب أبي حنيفة ويشهد ويناظر في مسائل الخلاف، **ينظر**: تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م، ٤٣ / ٢٥٢، ترجمته برقم: (٥١٠٠).

(٤) **ينظر**: معجم مقاييس اللغة، ١-٢-٣-٤-٥ / ١٢٩-٤٧٧.

## المبحث الثاني

## حكم الرجوع في الهبة

- **المطلب الاول: مذاهب العلماء في الرجوع في الهبة**

**اولاً: مذهب الاحناف[1]:**

**منع الحنفية الرجوع في الهبة في الأحوال الآتية:**

**أ** - هــلاك الشيء الموهوب أو اســتهلاكه: فإذا تلــف الشيء الموهوب أو اســتهلكه الموهوب له فإنه يمتنع الرجوع، وذلك لأنه لا سبيل إلى الرجوع في الشيء الهالك، كما أنه لا سبيل إلى الرجوع في قيمته؛ لأن قبض الموهوب له ليس قبضا مضمونا، وقيمته ليســت موهوبة؛ لعــدم ورود العقد عليها، وهذا في الهلاك الكلي. أمــا إذا كان الهلاك جزئيا فإنه لا يمنــع الرجوع؛ لأن الرجــوع حينئذ يكون رجوعــا في بعض الشيء الموهــوب، والأصل أن للواهب أن يرجع في بعــض الموهوب وهو قائم، فكذلك إذا نقص. وليس على الموهوب له ضمان النقص؛ لأن القبض في الهبة ليس قبض ضمان.

**ب** - خروج الشيء الموهوب عن ملك الموهوب له بأي سبب كان، كالبيع والهبة والموت ونحوها، وذلك لأن الملك يختلف بهذه الأمور، إذ إن ملك الشيء الموهوب سيكون للمشتري أو الموهوب له الثاني أو الوارث.

**ج** - الزيادة المتصلة إذا حدثت في الشيء الموهوب سواء كانت بفعل الموهوب له أو بفعل غيره، وسواء كانت متولدة من الشيء أم ليســت متولدة منه، نحو مــا إذا كان الشيء الموهــوب دارا فبنى الموهوب له زيادة فيها، أو كانت أرضا فغرس فيها أشجارا، أو ثوبا فصبغه صبغا زاد في قيمته، أو طرأ سمن على الشيء الموهوب، ففي كل هــذه الأحوال اختلط الموهوب بغيره، فلا يصح الرجوع.

أما الزيادة المنفصلة فإنها لا تمنع الرجوع، سواء كانت متولــدة من الشيء الموهوب كاللبن والثمر، أو غير متولدة منه كالكسب والغلة؛ لأن هذه الزوائد لم يــرد عليها العقد، وكذلك لا يرد عليها الفســخ، كــما أنه يمكن فســخ العقد دون الزيــادة بخلاف الزيادة المتصلة.

(١) **ينظــر**: بدائع الصنائــع ٦ / ١٢٧. و **ينظر**: فتح القدير، محمد بن علي بــن محمد بن عبد الله الشــوكاني اليمني (المتــوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثــير، دار الكلم الطيب - دمشــق، بيروت، ط / ١- ١٤١٤ هــ، ٧ / ١٢٩، **وينظر**: البحر الرائق شرح كنز الدقائــق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حســين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط / ٢- بدون تاريخ، ٧ / ٣١٦، ٢٩٤، **وينظر**: حاشــية رد المختار عــلى الدر المختار شرح تنوير الأبصــار فقه أبو حنيفة ابن عابدين، دار الفكــر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، بيروت، ٤ / ٥١٨.

أما نقصان الشيء الموهوب فلا يمنع الرجوع؛ لأنه ما دام للواهب حق الرجوع في كل الشيء الموهوب كان له الرجوع في بعضه مع بقائه، فكذا عند نقصانه.

د - وجود العوض: إذا كانت الهبة بعوض وقبضه الواهب لم يجز له الرجوع، والحجة في ذلك: قوله ﷺ: الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها[١]. كما أن التعويض دليل على أن مقصود الواهب هو الوصول إلى العوض، فإذا وصل إليه فقد حصل مقصوده فيمتنع الرجوع، ولا فرق بين أن يكون العوض قليلا أو كثيرا.

هـ - إذا كان في الهبة ما هو في معنى العوض: ويتحقق ذلك في الأحوال التالية:

الهبة لصلة الرحم لا رجوع في الهبة لذي رحم محرم من الواهب. وحجتهم ما روي عن النبي ﷺ: "الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها"[٢] ومعناه أن للواهب أن يرجع ما لم يعوض، وصلة الرحم عوض معنى؛ لأن التواصل سبب للتناصر والتعاون في الدنيا وسبب للثواب في الآخرة.

كما أن الشرع قد أمر بصلة الرحم، وأن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قد منع الرجوع في مثل هذه الهبة. أما إذا كانت الهبة لذي رحم غير محرم فيجوز الرجوع لقصور معنى الصلة، فلا يكون في مدى العوض. الزوجية: لا يرجع أي من الزوجين فيما وهب لصاحبه، والعبرة بقيام الزوجية وقت الهبة؛ لأن صلة الزوجية تجري مجرى صلة القرابة الكاملة، بدليل تعلق التوارث بها في جميع الأحوال. الثواب أو الصدقة: إذا كانت الهبة إلى فقير فهي صدقة يطلب فيها ثواب الله، وهو بمعنى العوض وليس كذلك الهبة للأغنياء.

و - موت أحد المتعاقدين: فإذا مات أحدهما بعد التسليم يمتنع الرجوع؛ لأنه بموت الموهوب له ينتقل الملك إلى الورثة كما إذا انتقل في حال حياته، وإذا مات الواهب فوارثه أجنبي عن العقد.

ز - تغير الموهوب: بأن كان حنطة فطحنها، أو دقيقا فخبزه، أو سويقا فلته بسمن، فيمتنع الرجوع.

**ثانيا: مذهب المالكية[٣]:** ذهب المالكية

(١) أخرجه ابن ماجة ٧٩٨/٢، كتاب الهبات: باب من وهب هبة رجاء ثوابها حديث برقم: (٢٣٨٧).

(٢) أخرجه الدارقطني: ٣ / ٤٤، رقم الحديث: ( ١٨١ ).

(٣) ينظر: بداية المجتهد و نهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : ٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط / ٤، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، ٢ / ٢٤٨، وينظر: القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)ن بدون سنة طبع، ولا سنة، ص ٣١٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت ٤ / ١١٠، و ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ٤ / ١٠٤.

إلى سقوط حق الأب أو الأم في اعتصار الهبة (أي الرجوع فيها) حين يهب لولده بوجود أحد الموانع الآتية:

أ - أن يزيد الشيء الموهوب أو ينقص في ذاته، كأن يكبر الصغير أو يسمن الهزيل أو يهزل السمين، أما إذا تغيرت قيمة الشيء الموهوب بسبب تغير الأسواق فإن ذلك لا يمنع الرجوع، لأن الهبة على حالها، وزيادة القيمة أو نقصانها لا تعلق لها بالشيء الموهوب، كاختلاف السعر من مكان إلى مكان.

ب - أن يقصد الناس مداينة الولد أو تزويجه لأجل الهبة، لكونه أصبح بالهبة موسرا، فمن عقد زواج الذكر أو الأنثى لأجل يسرهما بالهبة أو أعطى أحدهما دينا لأجل ذلك، أو اشتريا شيئا في الذمة، فإنه لا يجوز للأب الرجوع في هبته. أما إذا كان الزواج والمداينة لأمر غير الهبة فإنه لا يمنع الرجوع.

ج - أن يمرض الولد الموهوب له مرض الموت؛ وذلك لتعلق حق ورثته بالهبة، فيمتنع الرجوع، وكذلك الحكم إذا مرض الواهب ذلك المرض، فإن مرضه هذا يمنعه من الرجوع فيما وهب لولده؛ لأن رجوعه يكون لغيره، أي يموت فتكون الهبة التي رجع فيها لغير الولد، كزوجة الأب مثلا، أما إذا وهب الوالد ولده المتزوج أو المدين أو المريض، أو كان الوالد مريضا وقت الهبة - فإنه لا يمنع الرجوع.

د - أن تفوت الهبة عند الموهوب له بما يخرجها عن ملكه من بيع أو هبة أو نحوهما أو تفوت بصفة فيها مما يغيرها عن حالها كجعل الدنانير حليا.

**ثالثاً: مذهب الشافعية[1]:**

يمنع الرجوع للأب وسائر الأصول عند الشافعية إذا خرج الشيء الموهوب عن سلطنة الولد. ويتحقق الخروج ببيع الشيء الموهوب كله أو وقفه أو هبته لآخر مع قبض الموهوب له.

أما غصب الموهوب أو رهنه أو هبته قبل القبض أو إجارته على المذهب فكل ذلك لا يزيل سلطنة الولد، فيجوز للأب الرجوع.

ولو باع الولد الشيء الموهوب له من أبيه ثم عاد إليه ذلك الشيء بشراء أو إرث لم يكن للأب الرجوع في الأصح؛ لأن عود السلطنة هنا كان بسبب جديد.

ولا تمنع الزيادة المتصلة الرجوع، أما الزيادة المنفصلة فهي للولد؛ ولأنها حصلت على ملكه ويرجع الوالد بالشيء الموهوب.

**رابعاً: مذهب الحنابلة[2]:** أ - إذا خرج الموهوب

(١) **ينظر**: المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ١ / ٤٤٧، و**ينظر**: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط / ١ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٢ / ٤٠٢، و **ينظر**: تحفة الحبيب على شرح الخطيب - حاشية البجيرمي على الخطيب سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ٣ / ٢١٩.

(٢) ينظر: المغني، ٦ / ٢٧٦، وينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن

عن ملك الموهوب له بأي سبب؛ كبيع أو هبة أو وقف أو إرث أو غير ذلك، لم يكن للوالد الرجوع؛ لأنه إبطال لملك غير الموهوب له. وإن عاد الملك بسبب جديد لم يملك الأب الرجوع. أما إن عاد إليه بفسخ البيع لعيب أو إقالة أو فلس المشتري، ففي جواز رجوع الأب وجهان: الجواز وعدمه.

ب - عدم بقاء الشيء الموهوب في تصرف الولد بحيث يملك التصرف في رقبته، فإن رهنه أو أفلس أو حجر عليه، لم يملك الأب الرجوع فيه؛ لأن في ذلك إبطالا لحق غير الولد، فإذا زال المانع من التصرف جاز الرجوع.

ج - إذا تعلق بالشيء الموهوب رغبة لغير الولد، مثل أن يهب الوالد لولده شيئا، فيرغب الناس في معاملته ومداينته، أو رغبوا في تزويجه فزوجوه ذكرا كان أو أنثى، فعن أحمد في جواز الرجوع **روايتان:**

**الأولى:** ليس له الرجوع؛ لأنه غر الناس بما وهبه لولده حتى وثقوا به، فأقدموا على مداينته أو تزويجه، فإذا رجع كان ذلك إضرارا بهم، وقد قال النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[1]. ولأن في هذا الصنيع تحايلا على إلحاق الضرر بالناس، وهو غير جائز.

**الثانية:** له الرجوع؛ لعموم الخبر عن النبي ﷺ في رجوع الأب فيما وهب لولده، ولأن حق الدائن والمتزوج لم يتعلق بعين الشيء الموهوب، فلم يمنع من الرجوع.

د - إذا زاد الشيء الموهوب زيادة متصلة كالسمن والكبر وتعلم الصنعة، فإن زادت فعن أحمد في جواز الرجوع **روايتان:**

**الأولى:** يمتنع الرجوع؛ لأن الزيادة للموهوب له لكونها نماء ملكه، ولم تنتقل إليه من جهة والده، وإذا امتنع الرجوع فيها امتنع الرجوع في الأصل أيضا.

**الثانية:** لا يمتنع الرجوع؛ لأنها زيادة في الشيء الموهوب فلم تمنع الرجوع كالزيادة قبل القبض وكالزيادة المنفصلة، فإنها لا تمنع[2].

هـ - وقد ورد عن أحمد أنه يجوز للزوجة أن ترجع في صداقها الذي وهبته لزوجها إذا طلقها إذا كان الزوج قد سألها الهبة؛ لأنها كانت بهذه الهبة تبتغي استدامة النكاح، فلما طلقها جاز لها الرجوع[3].

---

إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية ، ٤ / ٣١٤، وينظر: القواعد في الفقه الإسلامي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى : ٧٩٥هـ)، طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ط / ١، ١٣٩١هـ/١٩٧١م، ص٣٢.

(١) أخرجه ابن ماجه، من حديث عبادة بن الصامت، وابن عباس رضي الله عنهم،٢ / ٧٨٤ .

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤٢ / ١٥٣.

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور

• **المطلب الثاني: كيفية الرجوع عن الهبة عند الفقهاء**

امتاز الاحناف في الحديث عن هذه المسالة، حتى انه جرى الخلاف بين ابو حنيفة ( رحمه الله ) وبين تلاميذه على النحو الآتي:

فالرجوع في الهبة عند الحنفية قد يكون بالتقاضي أو يكون بالتراضي.

فإن كان بالتقاضي فلا خلاف في أن الرجوع في الهبة يكون فسخا؛ لأنه تم بقضاء القاضي، وحكمه الفسخ.

أما إذا كان الرجوع بالتراضي فقد ذهب الحنفية غير زفر إلى أن الرجوع فسخ للهبة، وقال زفر: إنه هبة مبتدأة[١].

• **وحجة الحنفية:**

أن الواهب بالفسخ يستوفي حق نفسه، واستيفاء الحق لا يتوقف على قضاء القاضي، وهذا بخلاف الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء، فإنه يعتبر بيعا جديدا في حق ثالث؛ لأنه لا حق للمشتري في الفسخ، وإنما حقه صفة السلامة، فإذا لم يسلم المبيع اختل رضاه، فيثبت حق الفسخ ضرورة، فتوقف لزوم موجب الفسخ في حق ثالث على قضاء القاضي[٢].

• **وحجة زفر:**

أن ملك الشيء الموهوب عاد إلى الواهب بتراضيهما فأشبه الرد بالعيب فيعتبر عقدا جديدا في حق ثالث، كالرد بالعيب بعد القبض، والدليل على أنه هبة مبتدأة ما ذكره محمد بن الحسن في كتاب الهبة: أن المتهب إذا رد الهبة في مرض موته فإنها تكون من الثلث، وهذا حكم الهبة المبتدأة لا حكم الفسخ.

أما غير الحنفية فإنهم لم يشترطوا في الرجوع قضاء القاضي ولا التراضي؛ لأنهم حين أجازوا رجوع الأب فيما وهبه لولده إنما اعتمدوا نصا من الشرع، فالرجوع بعدئذ لا يفتقر إلى أي شرط؛ لخلو النص الذي أجازه عن مثل هذا الشرط[٣] .

---

عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط / ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ٧ / ١٤٧.

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ٦ / ١٣٤، وينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، بيروت، ٤ / ٥٤٢.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤٢ / ١٥٢.

(٣) ينظر: حاشية عميرة، شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، لبنان / بيروت، ٣ / ١١٤، وينظر: الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط / ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ٦ / ٢٨٢.

فــإذا رجع الأب فإنه خيار في فســخ عقد الهبة كالفســخ في خيار الــشرط، ولا يكون الرجوع هبة مبتدأة وإذا كانــت الهبة بعوض فإن حكمها حكم البيع وتأخذ أحكامه في الفسخ والإقالة[١]. وقد ذكر الشافعية أن التفاسخ في الهبة والتقايل ليس رجوعا، فلا تنفسخ الهبة بهما[٢].

**إذا وهــب الواهــب الهبة ثم رجــع فيها فما هي الآثار المترتبة عليه؟ [٣]:**

أ - يعود الشيء الموهوب إلى ملك الواهب.

ب - يملكه الواهب وإن لم يقبضه؛ لأن القبض يعتــبر في انتقــال الملك لا في عــود ملك قديم. ويتوقف على القبــض عند من يرى أن الرجوع هبة مبتدأة، وهو قول زفر.

ج - الشيء الموهوب بعــد الرجوع يكون أمانة بيــد الموهوب له، حتى لو هلك في يده لا يضمن؛ لأن قبض الهبة قبض غير مضمون، فإذا انفســخت الهبة بقي قبض الواهب قائما وعلى الموهوب له أن يعيد الهبة، لا يضمن إلا بالتعدي؛ لأنها أمانة بيده.

* * *

## الخاتمة

١. تعتبر الهبة احد وسائل نشر المودة والمحبة بين المسلمين، كما انها تساهم في تحقيق التكافل الاجتماعي.

٢. عقــد الهبة عقد مشروع بحكم الندب يجعل النــاس يعملون بنهج نبيهم ﷺ مــما يجعل التواد والتراحم بينهم من خلال هذا العقد.

٣. ان مفهوم الرد والاقالــة غير مفهوم الرجوع فالآثار المترتبة على الرجوع غير الآثار المترتبة على الفسخ والاقالة والرد.

٤. ان عقــد الهبة يعتــبر من عقــود التبرعات الاســلامية فله احكامه الخاصة كما هو الحال في عقود الوقف والوصية والاعارة، وغيرها من العقود التي تدل على الجود بالمال وكذلك الاحسان على الاخرين.

٥. غالباً ما يكون الرجوع في العقود الغير لازمة سيما العقود التي تحمل في طياتها معنى الارفاق.

* * *

(١) ينظر: الشرح الكبير ٦ / ٢٨٢.

(٢) ينظر: حاشية عميرة ٣ / ١١٤.

(٣) ينظر: بدائــع الصنائع ٦ / ١٣٤. وينظر: الموســوعة الفقهية الكويتية، ٤٢ / ١٥٥.

## المصادر والمراجع

١. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

٢. أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط / ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ص٣٦-٣٧

٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط / ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط/٢- بدون تاريخ.

٥. بداية المجتهد و نهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : ٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط / ٤، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م

٦. تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٧. تحفة الحبيب على شرح الخطيب - حاشية البجيرمي على الخطيب سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

٨. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، ط / ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

٩. توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، المطبعة التونسية، ط / ١، ١٣٣٩ هـ

١٠. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، المكتبة الثقافية – بيروت،

ص٤٠٨.

١١. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، بيروت.

١٢. حاشية عميرة، شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

١٣. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط / ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

١٤. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط / ١- ١٤١٤ هـ

١٥. فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين)، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري الملیباري الهندي (المتوفى: ٩٨٧هـ)، دار بن حزم، ط / ١

١٦. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م

١٧. القواعد في الفقه الإسلامي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى٧٩٥هـ)، طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ط / ١، ١٣٩١هـ/١٩٧١م

١٨. القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)ن بدون سنة طبع، ولا سنة، ص ٣١٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت

١٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٢٠. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، ط / ١

٢١. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

٢٢. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت ط / ٣، - ١٤١٤ هـ.

٢٣. المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط / ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٤. معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم» ط / ١، ١٤١٢هـ.

٢٥. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، دار الفضيلة.

٢٦. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط / ١ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٨. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٢٩. المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٣٠. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ط / ٢، دار السلاسل - الكويت.

٣١. موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (أكثر من ٩٠٠٠ موقف لأكثر من ١٠٠٠ عالم على مدى ١٥ قرنًا)، أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، النبلاء للكتاب، مراكش - المغرب، ط / ١

٣٢. النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ ألْفَاظِ المهَذّبِ، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٨٨.

٣٣. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط / ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.